استمارة المشاركة

الاسم واللقب: معفوظي فؤاد، ما جي عبد المجيد، لغضر مداج

الرتبة العلمية: ها جستير

التخصص: تعليل اقتصادي، نقود ومالية، إدارة الأعمال

الوظيفة: أساتدة مسامدين

المؤسسة: جامعة الجلفة

الهاتـــف: 06.66.58.05.00 ، 05.50.41.89.99

البريد الالكتروني: meddah2009@yahoo.fr

محور المشاركة: الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية واستراتيبيات تطويرها

الاستخدامات المالية والأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية كآلية إستراتيجية

عنوان المداخلة:

الاستخدامات المالية والأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية كآلية إستراتيبية

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: السيولة المالية في المصارف الإسلامية

- 1. مفهوم السيولة المالية وأهميتها للمصارف الإسلامية
 - 2. ضرورة السيولة في المصارف الإسلامية
 - 3. عناصر السيولة في المصارف الإسلامية
- 4. متطلبات التسيير الفعال للسيولة النقدية في المصارف الإسلامية
 - 5. تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
 - 6. مؤشرات ونسب السيولة

المبحث الثاني: إدارة الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية

- 1. الاستثمار المباشر والمتاجرة المباشرة
 - 2. التمويل بالمرابحة
 - 3. التمويل بالمضاربة
 - 4. التمويل بالمشاركة

الخاتمة والتوصيات

مقدمة:

الحمد لله القائل سبحانه وتعالى: "ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين" (آل عمران: 82)، والقائل جلَّ وعلا: فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل و لا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا" (طه: 123)، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القائل: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنتي" (رواه الترمذي).

فلقد شغلتنا حقيقة الشغف للكتابة في كذا موضوع ألاَّ وهو موضوع الاقتصاد الإسلامي، فكيف نغطى موضوعاً امتد امتداد الإسلام وقد تتاوله الكثير من رجال الفكر الإسلامي والاقتصادي، في زمن محدود ومساحة أحد منه، إلاَّ أنه استناداً لقواعد البحث العلمي ومحاولة منا لعدم الخروج عن المحور الذي تندرج فيه المداخلة سنتطرق إلى فكرة الاقتصاد الإسلامي من منظور الاستخدامات المالية والأنشطة الاستثمارية المتناولة في المصارف الإسلامية كآلية إستراتيجية من آليات التصدي للأزمات المالية.

تعد الاستخدامات المالية في المصارف الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس تلك المصارف ورسالتها فمن خلال أبعادها المتعددة تبدو نقاط التميز في تلك المصارف.

فنظرا لأهمية الاستخدامات المالية في المصارف، نصت القوانين المصرفية على نسب محددة يجب الالتزام بها، ولذا يتم تحليل عناصر الأصول وتصنيفها إلى بنودها المختلفة النقدية وشبه النقدية.

أما الأنشطة الاستثمارية فنجد الاهتمام بها كبيراً في المصارف الإسلامية لإشباع متطلبات العملاء بما يساير مقتضيات الشريعة الإسلامية، ولذا تهتم المصارف الإسلامية بالاستثمار والمتاجرة المباشرين إلى جانب نظم التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة. ومن هذا المنطلق سنعالج إشكالية مداخلتنا هذه على النحو التالي: **ما طبيعة** الاستخدامات المالية والأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: السيولة المالية في المصارف الإسلامية

1. مفهوم السيولة المالية وأهميتها للمصارف الإسلامية

تشير السيولة إلى قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على المصرف، بالإضافة إلى إتمام عمليات التمويل والاستثمار الواجب على المصرف ممارستها، ومن ثم فإن فظ السيولة يعنى النقدية الحاضرة وشبه الحاضرة أي تلك التى يمكن تحويلها إلى نقدية بشرط توار

عنصري السرعة وعدم الخسارة، ولذا تبدو أهمية السيولة من خلال قدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل بشكل مناسب، فإن زيادة السيولة في أي بنك تعنى ضعف قدرته على تحقيق الأرباح المنشودة، إلى جانب ضعف مساهمته في تحقيق التتمية الاقتصادية والاجتماعية لعدم تشغيله للأموال المتاحة لديه في المشروعات المختلفة، وعلى الوجه الآخر فإن نقص السيولة لدى المصرف عن الحد المناسب يعرض المصرف للحرج أمام عملائه المودعين بصورة أساسية، وطالبي التمويل أيضاً، ولذا يبحث المصرف عن مستوى السيولة الذي يمكنه من تعظيم الأرباح، وفي نفس الوقت يحافظ على الأدنى المناسب من السيولة.

2. ضرورة السيولة في المصارف الإسلامية:

تحتاج السيولة في المصارف الإسلامية إلى قياس وضبط، شأنها شأن المصارف الأخرى، مع بعض الاختلافات البسيطة أحيانا والجوهرية أحيانا أخرى، فإذا نظرنا إلى ميزانية المصارف الإسلامي نجد أن أصوله تتكون من النقدية، والنقدية لدى المصرف المركزي وهي ودائع لا تتقاضى عنها الفوائد، وودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية الأخرى، وأسهم ومستحقات لدى العملاء تمثل حصيلة المرابحات الأجلة والإيجارات وغيرها، سواء منها ما هو بضمان مصارف أو ضمانات أخرى أو بدون ضمانات، ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة.

ولهذا يجب أن تكون الودائع التي لدى المصرف المركزي والمصارف التقليدية تلك التي لا يتقاضى عنها المصرف الإسلامي فوائد عند حدها الأدني، فإذا طبقنا على الإسلامية حالة السيولة المطبقة على المصارف التقليدية لوجدنا أن السيولة بها أدنى بكثير، وبطبيعة الحال فلا يسوغ هذا إعفاء المصارف الإسلامية من نسب السيولة أو التساهل معها في هذا الصدد، بل يجب تحويل أكبر قدر ممكن من أصول المصرف الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل في حالة ارتفاع الودائع الجارية، ولا يتم ذلك إلا بإصدار شهادات للتداول تمثل أصول المصرف القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزءاً هاماً من أصول المصرف على درجة ملائمة من السيولة. إذا تحقق الوضع السابق يمكن حينئذٍ قياس السيولة في المصرف الإسلامي بضم

النقدية والودائع لدى المصرف المركزي والمصارف الإسلامية الأخرى، ونسبة من الودائع الاستثمارية لأقل من ثلاثة أشهر، ونسبة من الأسهم ونسبة من المستحقات التي لدى العملاء بضمانات مصرفية، فإذا بلغ المجموع أكثر من 30% من مجموع أصول المصرف اعتبرنا حالة السيولة لدى المصرف مرضية.

3. عناصر السيولة في المصارف الإسلامية:

تتمثل هذه العناصر في كافة الأصول النقدية وشبه النقدية، بما يسهم في سداد الالتزامات قصيرة الأجل بسرعة وبدون أو أقل الخسائر، وتتقسم عناصر السيولة في أغلب الكتابات عن المصرفة الإسلامية إلى مجموعتين نوجزهما فيما يلي:

المجموعة الأولى: السيولة النقدية

تتكون هذه المجموعة من الأصول السائلة بشكل كامل والتي تتميز بسيطرة المصرف الإسلامي عليها وإمكانيته من التحكم فيها بصورة مباشرة، وتشتمل على النقدية بخزينة المصرف سواء كانت بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، والودائع التي لدى المصارف الأخرى الإسلامية والتقليدية، ويضيف البعض إلى ذلك الشيكات تحت التحصيل.

المجموعة الثانية: السيولة شبه النقدية

تتكون هذه المجموعة من الأصول التي يمكن للمصرف الإسلامي التصرف فيها وتحويلها إلى سيولة كاملة بدون/أقل خسائر، وبطبيعة الحال فإن سيطرة المصرف عليها لا تصل سيطرته على مكونات المجموعة الأولى، وتشمل هذه المجموعة على الأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة أشهر، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي، والأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله المصرف المركزي.

4. متطلبات التسيير الفعال للسيولة النقدية في المصارف الإسلامية:

هناك العديد من المتطلبات التي تسهم في تفعيل التسيير للسيولة في المصرفة الإسلامية، نذكر أهمها والمتمثلة في:

- التحديد الدقيق والواضح لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية بما تشتمله من رأس مال وأرباح محتجزة واحتياطات، إلى جانب الودائع بأشكالها المختلفة الجارية منها والادخارية والاستثمارية، بالإضافة إلى أية التزامات أخرى اتجاه المصارف الإسلامية والتقليدية
- تحديد مجالات الاستخدامات المالية من المصارف الإسلامية بما تمثله من نقديات لدى خزيناتها ولدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى، وكذا الاستثمارات المباشرة للمصارف، وما تمارسه المصارف من عمليات تمويل مختلفة في مجالات المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة إلى جانب احتياطات المصارف من الأصول الثابتة.
- تخطيط وتصنيف وتحليل التدفقات النقدية في المصارف الإسلامية لتحقيق درجة مناسبة من النتاغم فيما بينها حتى تتمكن المصارف من توفير درجة معينة من السيولة، وذلك بغية تغطية الاحتياجات التالية: كالطلبات العادية والجارية لأصحاب الودائع الادخارية الودائع الجارية، والطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الادخارية والاستثمارية إذا كان من الممكن سحبها قبل موعدها، بالإضافة إلى المصروفات العادية للمصارف وانتهاز الفرص الاستثمارية المتاحة أمامها، وكذا طلبات التمويل المختلفة للمشاركة والمرابحة والمضاربة.
- التعرف على مواطن التعارض بين السيولة والربحية كون الاحتفاظ بقدر يزيد عن اللازم يفقد المصرف أرباحاً كان يمكنه تحقيقها إذ عمد إلى تشغيل هذه السيولة في مجالات تدر أرباحاً، فالربحية كهدف والسيولة كوسيلة تعارضهما يمثل عائقاً أمام تحقيق أهداف المصرف الإسلامي، لهذا يجب على المصرف الإسلامي العمل على تحقيق الانسجام بين الأهداف المختلفة للمصارف الإسلامية والوسائل التي يمكنها الاستعانة بها لتحقيق تلك الأهداف.
- تطبيق قاعدة تتاسب الأجال كمدخل لإدارة السيولة والذي يعتمد على تخصيص المصادر على الاستخدامات بحسب أجالها بنسب معينة وذلك على النحو التالى:

- ✓ الودائع الجارية تخصص للنقدية والأرصدة لدى المصارف والتمويل قصير الأجل مثل المتاجرة والمرابحة.
- ✓ الودائع الاستثمارية تخصص نسبة منها للنقدية والتمويل قصير وطويل الأجل مثل المشاركة والمضاربة.
- ✓ ودائع التوفير وتخصص للنقدية والأرصدة لدى المصارف والتمويل قصير الأجل و الاستثمار إت طويلة الأجل.
- √ الأموال المملوكة للمصرف، وتخصص للأصول الثابتة في المصارف و الاستثمار ات طويلة الأجل.

5. تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية:

رغم وجود العديد من الضغوطات والتحديات المواجهة للمصارف الإسلامية خاصة في مراحلها الأولى، إلا أنّ موضوع إدارة السيولة في المصرفة الإسلامية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التي يجب العمل المستمر والسريع للحصول على الحل المناسب لها، وقد اكتسبت مسألة إنشاء سوق نشطة للتعامل المصرفي أهمية فائقة عند النظر إليها في نطاق المستوى غير العادي من السيولة التي يتعين على المصارف الإسلامية الاحتفاظ به لعدة أسباب من بينها:

- بالرغم من تلقى الأعمال المصرفية الإسلامية نجاحاً على مستوى الواقع العملي من خلال التجارب العالمية لها، إلا أنها ما زالت بحاجة إلى اكتساب الخبرة الطويلة لإثبات جدوى النظام المصرفي الإسلامي وفعاليته وتثبيت قواعده، وبالتالي فإن أي تطور معاكس مهما كان محدوداً يمكن أن يضعف من الثقة فيها ويترتب عليه احتمال مسحوبات عالية من العملاء قد تؤدي إلى انهيار المصارف.
- عدم إمكانية اقتراض المصارف الإسلامية من السوق الوضعي (المصارف التقليدية) مقابل الفائدة يجعلها في وضع سيء من حيث ضعف قدرتها في الحصول على الأموال من سوق المعاملات ما بين المصارف التقليدية أو حتى المركزية باعتبارها المقرض الأخير.

- عدم وجود أسواق مالية متطورة تتبع النظم الإسلامية يفرض المزيد من الضغوط تضاف إلى عجز المصارف الإسلامية عن تخفيف أعباء متطلباتها من خلال موجودات قابلة للتحويل بسهولة والعكس.

إنّ هذه التحديات وغيرها بسبب مشكلة إدارة السيولة تؤدي على إبعاد المصارف الإسلامية عن ممارسة الأنشطة الاستثمارية طويلة الأجل، إذ يتحتم توظيف جزء كبير من ودائعها في استثمارات ومجالات قصيرة الأجل سواء كانت سائلة أو شبه سائلة، حيث أن الغرض الرئيسي للاستثمارات الإسلامية هو خلق مزيد من الثروة من خلال الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي يتم الحصول عليها بشكل رئيسي من الاستثمارات طويلة الأجل، لذا نجد المصارف الإسلامية تواجه ضغوطاً هائلة لإيجاد السبل والوسائل للاستثمار طويل الأحل.

وقد يرى البعض أنه لمواجهة تلك الضغوط والتحديات يجب المصارف الإسلامية أن تحدد آجالاً معينة لاستحقاق الودائع الاستثمارية ترتبط بها ولا تحيد عنها إلى جانب تطويرها وتنميتها للمشروعات المخصصة (صناديق الاستثمار المحددة) التي ترتبط مسحوباتها بتحقيق العوائد في تواريخ استحقاق معينة أو ترتبط بالوقت الذي يتم فيه تحقيق السيولة النقدية الفعلية، إلا أنه يلاحظ أنّ السوق المصرفية تتصف بالمرونة والمنافسة العالمية. لذا فإنَّ هذا الوضع من شأنه تقييد إمكانية الاختيار بدرجة كبيرة وبالتالي يحد من قدرة نظام التعامل المصرفي الإسلامي على تحقيق الأهداف المرجوة من تقديم الأدوات الاستثمارية المختلفة لجذب المدخرات وتطوير السلوك الادخاري والاستثماري لدى الأفراد وبالتالي توظيفها في المشروعات التي تسهم في تنمية وتطوير المجتمعات.

6. مؤشرات ونسب السيولة:

تقيس نسب السيولة بصفة عامة قدرة المصارف على مقابلة مسحوبات العملاء خاصة أصحاب الحسابات الجارية والودائع ذات المدد القصيرة، وكلما كانت نسبة الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب) كبيرة، يجب أن تزيد نسبة السيولة والعكس صحيح إذا تزايدت الودائع الاستثمارية طويلة الأجل. ومؤشرات حساب السيولة التي يمكن للمصرف

الإسلامي الاعتماد عليها للتعرف على مستوى السيولة به متعددة ومن بين هذه المؤشر ات:

أ. نسبة النقدية/إجمالي الودائع:

وتتمثل النقدية في النقدية بالخزينة والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى، أما الودائع فتتمثل في الودائع بجميع صورها بالميزانية في تاريخ حساب النسبة. وتقيس هذه النسبة إمكانية المصرف الإسلامي في رد الودائع من خلال النقدية المتاحة لديه والتي يمكنه السيطرة عليها بصورة مباشرة، ويمكن حساب هذه النسبة كما يلي:

ب. نسبة الأصول السائلة/ إجمالي الودائع:

وتتمثل الأصول السائلة لدى المصرف في النقدية بالخزينة والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى إضافة إلى ما يمكن تحويله إلى سيولة بصورة سريعة بدون أو بأقل الخسائر.

وتقيس هذه النسبة مدى إمكانية المصرف على رد الودائع سريعة الطلب من قبل العملاء، ويمكن حسابها على النحو التالي:

ت. نسبة الأصول السائلة/إجمالي الأصول:

وتتمثل إجمالي الأصول بالميزانية بشكل كلى سواء كانت في شكل نقدي أو شبه نقدي أو كانت أصولاً لا يمكن تحويلها في صورة سائلة بسهولة أو أصولاً ثابتة.

وتقيس هذه النسبة مدى أهمية النسبية للأصول السائلة بين مجموعة الأصول الكلية للمصرف، بما يسهم في التعرف أولا فأول على موقف السيولة بالنسبة لبقية استخدامات المصرف المختلفة، ويمكن حساب هذه النسبة كما يلي:

ث. نسبة الأصول السائلة/أرصدة التمويل والاستثمار:

وتتمثل أرصدة التمويل والاستثمار أرصدة توظيف الأموال بمختلف أبعادها التمويلية والاستثمارية في مجالات الاستثمار المباشر والمتاجرة المباشرة والمرابحة والمشاركة والمضاربة التي يمارسها المصرف الإسلامي.

وتوضح هذه النسبة الأهمية النسبية للأصول السائلة مقارنة بأرصدة التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي، بما يمكن المصرف من الوقوف على مدى مناسبة مجالات الاستخدام التي يمارسها، فمجال السيولة مقارنة بمجال التوظيف يعكس أمام المصرف موقفه بالنسبة لنوعيات الودائع التي لديه، فكما سبق وأوضحنا يجب أن يعمل المصرف على توظيف الجزء الأكبر منها في صورة تمويلية واستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، ويمكن قياس نسبة الأصول السائلة إلى أرصدة التمويل والاستثمار على النحو التالى:

ج. نسبة الأصول السائلة/إجمالي الالتزامات:

وتتمثل إجمالي الالتزامات في إجمالي الميزانية بعد استبعاد الموارد الذاتية، وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على سداد التزاماته المختلفة من قبل الأطراف المتعددة خارج المصرف سواء كانت هذه الالتزامات ودائع أو غيرها من الالتزامات، ويمكن حساب هذه النسبة كما يلى:

المبحث الثانى: إدارة الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية

تعد الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية بمثابة البديل الشرعي للتعامل الربوي في مجال التمويل في المصارف التقليدية، ويجد هذا النشاط اهتماماً كبيراً من قبل الإدارة تخطيطاً وتنفيذاً ومتابعة، بحيث يتماشى مع مقتضيات ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجاري احتياجات العملاء ومتطلباتهم، ويساير سياسات الدولة التتموية، وفيما يلى نعرض مجالات التمويل والاستثمار المختلفة التي تمارسها المصارف الإسلامية سواء كانت استثماراً مباشراً أو تمويلاً بالمتاجرة المباشرة، المرابحة، المضاربة، المشاركة وذلك على النحو التالى:

1. الاستثمار المباشر والمتاجرة المباشرة:

يقصد بالاستثمار المباشر أن يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل أمواله مباشرة في المشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الخدمية أو غيرها من المشروعات وذلك بغية تحقيق الأرباح لمساهميه وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك ومن المستحسن أن يكون نشاط المصرف كمضارب محدود في حالات خاصة تخفيفاً للعبء الواقع عليه وتمكينًا له من القيام بوظائفه المختلفة، كما يستطيع المصرف أن يستثمر جزء من أمواله في مشروعات معينة وذلك بتكليف ذوي المهارة والخبرة في مجالات معينة لتسريع وتيرة استثماره.

ويمثل الاتجار المباشر بقيام المصرف الإسلامي بالشراء والبيع لحسابه المباشر، سواء قام بالعملية بنفسه أو تمت لصالحه وذلك طبعاً بحصوله على الربح الزائد عن تكلفة الشراء أو سعر البيع. وقد شرع البيع والشراء بقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275)، وفي حديث رسوله عليه الصلاة والسلام: "وكل بيع مبرور"، وأجمع الفقهاء - كما قال ابن المنذر - على جواز البيع والتعامل به من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

والاتجار المباشر يراعى فيه بعض الضوابط والشروط التالية:

- أن لا يكون المبيع محرماً أو ينتج عنه محرم والكلام نفسه ينطبق على ما يشترى.

- المساهمة الفعلية والجدية في التعامل والاتجار في السلع ذات الترتيب الشرعي والمنطقي الذي يتدرج بين الضروري والحاجي والتحسيني (الكمالي).
- مراعاة المواءمة بين الربحية والسداد في المعاملات التي يدخل فيها المصرف كطرف سواء كان بائعاً أو وسيطاً أو مشترياً، ومراعاة الفرص الملائمة للسلع المراد الاتجار فيها.


2. التمويل بالمرابحة:


المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة التي يعرف المشتري برأس مال السلعة، ومن أهم هذه الصيغ بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي يتمثل في طلب أحد العملاء من المصرف شراء منتجات معينة محددة وموصوفة بدقة ويدفع الثمن إما نقداً أو على أقساط.

خطوات التعامل بالمرابحة:

تتم عملية المرابحة في المصرف الإسلامي بعدة خطوات يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): خطوات التمويل بالمرابحة





3. التمويل بالمضاربة:

المضاربة مأخوذة لغة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا، لقوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" (النساء: 101)، أو للسفر بغرض التجارة لقوله تعالى: "و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (المزمل: 20).


والمضاربة اصطلاحاً هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال (صاحب المال) والآخر يقدم جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما مشاعاً بجزء من رأس المال كالنصف أو الربع، ويتحملان الخسارة إذا وقعت فتكون من رأس المال، والمضارب يخسر جهده وعمله، إذا لم يقصر ويهمل عمله، وإلا ضمن المال.


ولقد ضارب الرسول صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة -رضى الله عنها- قبل البعثة، وتم ذلك في العصور الإسلامية بلا نكير فشكل ذلك إجماعا.

خطوات المضاربة في المصرف الإسلامي:

تتم عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية بعدة خطوات يمكن إيجازها على النحو التالي:

الشكل رقم (02): خطوات التمويل بالمضاربة





4. التمويل بالمشاركة:

المشاركة عقد بين اثنين أو أكثر في أصل استثماري على أن يكون الربح والخسارة بينهما بحسب ما يتفقون عليه في ذلك.

والدليل على ذلك قوله تعالى: "وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" (ص: 23،24).


وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" (رواه أبو داود وصححه الحاكم).

ومن أنواع الشركات في التشريع الإسلامي هناك شركات الأموال، شركات الأعمال، شركات الوجوه.

أ. خطوات المشاركة في المصرف الإسلامي:

تتم عملية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بعدة خطوات يمكن إيجازها على النحو التالي:

الشكل رقم (03): خطوات التمويل بالمشاركة





ب.أساليب التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

تتقسم عملية التمويل بالمشاركة إلى عدة أنواع أهمها:

المشاركة الثابتة: وهي نوع من التمويل في المصارف، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع من حيث إدارته والإشراف عليه، وله نسبة من الأرباح بالقدر الذي يشارك فيه في المشروع بصفة ثابتة إلى حين انتهاء مدة المشروع.

المشاركة المنتهية بالتمليك: في هذا النوع من التمويل يقوم المصرف بالمشاركة مع شخص آخر على أن يتفقا على أن يحل الشريك في ملكية المشروع في نهايته، وقد يكون هذا الاتفاق على دفعات أو أقساط، بتخلي العميل على جزء من دخله لصالح المصرف.

الخاتمة والتوصيات:

تعتبر عمليات الاستثمار في المصارف متعددة ولكنها لا ترقى في كثرتها إلى نظيرتها من المصارف التقليدية، كون عمليات الاستثمار والتمويل تشوبها عدة أمور ينبغي الوقوف عندها واستشارة أهل الفقه، إضافة إلى ذلك مراعاة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، والتي يمكن حصرها فيما يلى:

المعايير الشرعية: تفرض هذه المعايير على المصارف الإسلامية مراعاة ما يلى:

- مبدأ الاستخلاف أي أن الأصل في الأموال والاستثمارات أنها ملك لله سبحانه وتعالى وبالتالي يكون الاستثمار فيما أراده الله في النعم والطيبات أي الحلال بشكل عام.
- عدم اكتتاز المال في المصارف الإسلامية وتشغيله واستثماره ليستفيد كل أفراد المجتمع منه من قريب أو بعيد.
- الامتناع عن تمويل الاستثمارات والأنشطة والمنتجات المحرمة أو التي تؤدي إلى الحرام.
- تقديم الأولويات الشرعية وذلك بتمويل السلع والخدمات الضرورية ثم الحاجية ثم الكمالية.

المعايير الربحية: يجب على المصارف الإسلامية أن تمول العمليات ذات الربح العادل والمناسب من حيث العائد الذي يقابل النشاط الذي تعمل فيه هذه المصارف، وإعطاء العائد المناسب لعناصر الإنتاج: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم، مع دراسة عميقة للمخاطر المتعلقة بالاستثمار وسلامة رأس المال قبل النظر إلى حجم الربح الذي سيتحقق في نهاية المشروع، وعدم الاستثمار في مشروعات خاسرة سلفا، وكذا المساهمة بمنح الزكاة لذوي الحاجات حسب ما نصت عليه النصوص الشرعية.

المعايير الاجتماعية: وتعني الاهتمام بتوظيف أموال المصرف في كل المناطق وبعدالة للمساهمة في تشغيل الشباب العاطل عن العمل، كما لا تغفل المصارف في تمويلها احترام الخطط التتموية للدولة حتى لا تتعارض معها، وتستفيد من المزايا والإعفاءات التي تقدمها الدولة.

المراجع المعتمدة في المداخلة:

القرآن الكريم كتب السنة النبوية الكتب والرسائل:

- 1. أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، جدة: دار الفكر، 1973.
 - 2. شوقى إسماعيل شحاتة، البنوك الاسلامية، جدة: دار الشروق، 1977.
- 3. عبد الله محمد أحمد الطيار، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض: دار الوطن، 1994.
- 4. على سعد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
- 5. عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، دتن.
- 6. ماجي عبد المجيد، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008.
 - 7. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، القاهرة: مكتبة الحرية، 1990.
- 8. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية،
 القاهرة: مكتبة وهبة، 1987.